

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

صلاته ثم الصبي لا يقع طلاقه فالسكران أولى و قد قال النبي صلى الله عليه وسلم (لما عزر)
لما اعترف بالحد (أبك جنون قال لا) ثم أمر باستنكاهه لئلا يكون سكران فدل على أن إقرار
السكران باطل و قضية ما عزر متأخرة بعد تحريم الخمر فان الخمر حرمت سنة ثلاث بعد احد
باتفاق الناس و قد ثبت عن عثمان و غيره من الصحابة كعبد الله بن عباس أن طلاق السكران لا
يقع و لم يثبت عن صحابي خلافه و .

الذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذا ضعيفا و عمدتهم أنه عاص بازالة عقله و هذا صحيح
يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيحد على ذلك و أما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على
المعصية و لو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته و إنما قال من قال إذا
تكلم به طلقت فهم اعتبروا كلامه لا معصيته ثم إنه في حال سكره قد يعتق و العتق قرية فإن
صحوا عتقه بطل الفرق و ان الغوه فالغاء الطلاق أولى فان الله يحب العتق و لا يحب الطلاق .

ثم من علل ذلك بالمعصية لزمه طرد ذلك فيمن زال عقله بغير مسكر كالبنج و هو قول من
يسوى بين البنج و السكران من أصحاب الشافعي و موافقيه كأبي الخطاب و الاكثرون على الفرق
و هو منصوص